

# ورشة حوارية بالخليج تطالب الاتحاد الأوروبي بحماية الحرية الدينية وحقوق المسلمين

الكتاب  
11/1  
صفحة 10

الخليج - تنظيم مركز حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس» ورشة عمل حوارية في الخليج حول الحريات الدينية في الاتحاد الأوروبي حضرها حشد من المهتمين.

وقدم محمود عاصي في بداية اللقاء كلمة عن المركز ونشاطاته مؤكدا على أن الحرية الدينية مكفولة في الوثائق الدولية. وقال إن الدول الأوروبية طرما، بناء على الوثائق الدولية، ليس بحماية الحرية الدينية للمسلمين فيها وحسب، بل بتعزيز الخصوصيات الدينية والثقافية لهم.

وتناول الدكتور نضال أبو عياش أسئلة الإعلام بجامعة الخليج مسألة حظر بناء المآذن في سويسرا قائلا إن الحظر لا يفلح، بل ما تلقفنا مشاعر الظهور التي بلغت 7% من الناخبين السويسريين إلى تأييد الحظر. فما كانت المآذن يوما ما جزءا أساسيا من المسجد. وما كان شكله ومعمارها موضوعا شغل به المثقفون في أي وقت. وهم الذين عرفوا أن المسجد هو كل مكان ظهر يصلح للعبادة فيه.

ولفت أن الفلتنة خارج العالم العربي والإسلامي أصبحت من معالم الهوية الإسلامية التي يشعق بها ويمرر عن قلبها المسلمون في شتاتهم. وهي الهوية التي لا يحتاجون إلى إثباتها في بلادهم.

وقال إن الحرية الدينية مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية. وأن الهيئات التشريعية في البلدان الأوروبية مطالبة بحماية الحرية الدينية والحقوق الفردية والجماعية للمسلمين المترتبة على الاعتقاد.

وشدد على ضرورة إعادة النظر في أي مواد تشريعية جرى سنّها. أو أي خطوات عملية تم اتخاذها بما ينطوي على تجاوز للحرية الدينية. بما في ذلك الحرمان من ارتداء الزي الإسلامي (الحجاب) في قطاعات التعليم أو العمل أو غير ذلك.

ونوه إلى أن الوثائق والمعاهدات الدولية والإقليمية. وما جاء فيها من ضمانات لحماية الحرية الدينية. تلفد معناها ما لم يتم تطبيقها على الوجه الأمثل. وقال إن هذه الوثائق التي تعرفت بحماية الحرية الدينية ثلاثة موثيق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨. العهد الدولي لحقوقوقي المدنية والسياسية. الصادر عام ١٩٦٦ وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو للعتقد. الصادر عام ١٩٨١.

وأشارت إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو للعتقد الصادر عام ١٩٨١. يحظر بعدد من المواد التي تهدف لحماية الحرية الدينية.

مؤمدا أن مشروع التعامل الأوروبي نشأ في الأصل على نسب القضاة. لافتا إلى أن ذلك أدى إلى إرجاء التطرق لمواضع القانونيّة للطوائف الدينية في أوروبا حتى وقت متأخر. وقال ومع ذلك توصلت دول مجلس أوروبا. وهو الإطار الأوسع الذي يضم كافة دول القارة الأوروبية تقريبا. إلى اتفاقية مهمة في عام ١٩٥٠. هي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بينما توصل الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٠ إلى ميثاق الحقوق الأساسية. هو بمثابة مقدمة لاستور

أوروبي موحد.

وأضاف وبهذا تكون أهم وثيقتين على المستوى الأوروبي في مجال حقوق الإنسان هما: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠. وأعدان ركائز الحريات الدينية لمسلمي أوروبا في الوثائق على المستويات الوطنية ونقل دستاير الدول الأوروبية (الوثائق الأساسية) على حرية الاعتقاد والدين. وحرية التعبير والحرية الشخصية. وذلك على تفاوت نسبي فيما بينها في مدى الإشارة إلى ضمان حرية الدين.

وقال وعلى الرغم من هذا فإن قوانين الدول الأوروبية تتفاوت إلى حد كبير بين دولة وأخرى في التعامل القانوني مع الإسلام والمسلمين كطائفة أو جماعة دينية. مرجعة هذا التباين إلى أسباب عدة. من بينها: طبيعة الوظائف القانوني في الدولة من الطوائف الدينية. أو بسبب عدم تجاوب السلطات المسؤولة عن تفعيل ملف الاعتراف الرسمي بالمسلمين كطائفة وعدم إيدائها الجدية الثقافية لتسوية هذا الملف. أو بسبب طرأت إجرائية. مثل الاحتجاج بعدم وجود هيئات ممثلة للدين الإسلامي على شاكلته الشائس. وأوضح المشاركون أن العالم الإسلامي لم يكد يفيق من إحدى صدمات صدام الثقافات. وأكثرها استغراباً واستغراباً. وهي قضية الرسوم حتى تجرّت قضية أخرى لا تقل خطورة في مدلولاتها. وإن كانت أقل في دغالاتها. وهي قضية الهجوم على شريعة الإسلام تصريحا أو تلميحاً من معظم دول الغرب باسم «الحرية الدينية».